

طلبه ثم صابغة ميتا لم يوكل وان ري سيدا فوقع في الماء لم يوكل
وكذلك ان وقع على سطح او جبل ثم تروى منه الى الارض
لم يوكل وان وقع على الارض ابتداء اكل وما اصاب المعروض
لغيره لم يوكل وان جرحه اكل ولا يوكل ما صابته البندقة
اذا مات منها واذا ري الي سيدا فقطع عضو منه اكل الصيد
ولم يوكل العصفوان قطعه اكلات والاكثر مما يلي البحر
اكله لا يوكل صيد المحوري والموتد والوثني ومن ري صيدا
فاصابه ولم يتخذه وما جرحه من جرح الامتناع فوماه
لغيره فقتله فهو ثاني ويوكل وان كان الاول امتنعه فوماه
الثاني فقتله لم يوكل والثاني في صانعي لقيمته الاول عبي
ما نقصته جرحته ويجوز اصطباها ما يوكل لحمه من الحيوان
وما لا يوكل وذبيحة السلم والكتابي حلالا ولا يوكل ذبيحة المحوري
والموتد والوثني والحرم وان ترك الذابح التسمية عند الذبيحة
ميتة لا يوكل وان تركها ناسيا اكلت والذبح في اللقوة واللبنة
والعروقة التي تقطع في الركاة اربعة اللقوة والمرئي
والودجان فاذا قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها كذلك
عند حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يمس قطع الحلقوم
والمري

في المري واحدا الودجين ويجوز الذبح بالمبيضة والمروية
ويكفي في النهر الدر الا السن القيام والنظر التقيام ويستحب
ان يجزا الذابح شفرتة ومن بلغ بالسكين التجامع او قطع الراس
كوه له ذلك وتوكل ذبيحته واذا ذبح الشاة من قفاها
فبقيت حية حتى قطع العروق جاز ويكره وان ماتت قبل
قطع العروق لم يوكل وما استانس من الصيد فزكاة
الذبح وما توحش من النعم فزكاة العقر والحج والمستحب
في البقر والقمم الذبح فان تخنرها جاز ويكره والمستحب في
الابل الغر فان ذبحها جاز ويكره ومن خرق اذنه او ذبح بقرة
او شاة في جدي بطنها حينما ميتا لم يوكل اشعر او لم يشعر
ولا يجوز اكل كل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطيور ولا
باس بغر الجوز ولا يوكل الا بقع الذي ياكل الحيف ويكره اكل
الضبع والضب والمشرقات كلها ولا يجوز اكل الخمر الا هليه
والبغال ويكره اكل لحم الفرس عند ابي حنيفة ولا بأس باكل
الارب واذ ذبح ما لا يوكل لحمه طهر لحمه وحده الا الاذي
ولختار فان الركاة لا تقبل فيها ولا يوكل من حيوان الماء الا
الحمل ويكره اكل الطائي منه ولا بأس باكل الحريش والمبار